

الدر المختار

(مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيجيء (وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر) هو الأصح .

(ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا) كذا كذا في الخانية .
(شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى في السرقة دون
الزنا .

(أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (
لاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو) كان (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين يعني
إن ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان